

المملكة المغربية
لِجَرِيدَةِ الْإِسْتِمْشَاقِ
النَّشْرَةُ الْعَامَّةُ

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرابط - شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرابط في إسم المحاسب المكلف بمداخليل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة سنة أشهر	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
	الإدارة
صناديق الضمان وتضامن المشغلين والزيادة في إيرادات حوادث الشغل. - تحديد شروط وكيفيات التدبير الإداري والتقني والمالي.	
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1115.16 صادر في 30 من جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016) بتطبيق مقتضيات المرسوم رقم 2.13.519 بتاريخ 13 من رمضان 1434 (22 يوليو 2013) بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإداري والتقني والمالي لصندوق الضمان ولصندوق تضامن المشغلين ولصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.	
4040	نصوص عامة
	هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.
	مرسوم رقم 2.16.171 صادر في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016) بتطبيق القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.
4039	المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية. - مواصلة منح ضمان الدولة.
	مرسوم رقم 2.16.34 صادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016) بمواصلة منح ضمان الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية.
4039	

صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 701.16 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2144.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4051
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 702.16 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2145.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 5» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4052
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 703.16 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2146.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 6» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4052
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 763.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2147.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4053
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 764.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2148.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4053
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 765.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2149.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4054
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 766.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2150.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE IV» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4054
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 767.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2151.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE V» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4055
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 700.16 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2143.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4051
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 701.16 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2144.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4051
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 702.16 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2145.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 5» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4052
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 703.16 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2146.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 6» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4052
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 763.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2147.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4053
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 764.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2148.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4053
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 765.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2149.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4054
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 766.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2150.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE IV» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4054
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 767.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2151.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE V» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4055
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 700.16 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2143.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4051
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 701.16 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2144.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4051
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 702.16 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2145.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 5» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4052
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 703.16 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2146.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 6» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4052
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 763.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2147.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4053
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 764.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2148.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4053
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 765.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2149.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4054
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 766.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2150.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE IV» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4054
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 767.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2151.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE V» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4055
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 700.16 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2143.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4051
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 701.16 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2144.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4051
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 702.16 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2145.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 5» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4052
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 703.16 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2146.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 6» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4052
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 763.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2147.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4053
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 764.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2148.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4053
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 765.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2149.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4054
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 766.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2150.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE IV» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4054
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 767.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2151.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE V» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4055
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 700.16 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2143.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4051
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 701.16 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2144.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4051
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 702.16 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2145.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 5» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4052
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 703.16 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2146.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 6» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4052
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 763.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2147.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4053
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 764.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2148.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4053
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 765.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2149.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4054
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 766.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2150.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE IV» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4054
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 767.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2151.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE V» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4055
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 700.16 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2143.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4051
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 701.16 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2144.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4051
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 702.16 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2145.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 5» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4052
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 703.16 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2146.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 6» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4052
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 763.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2147.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4053
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 764.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2148.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4053
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 765.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2149.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4054
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 766.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2150.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE IV» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4054
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 767.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2151.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE V» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4055
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 700.16 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2143.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4051
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 701.16 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2144.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4051
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 702.16 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2145.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 5» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4052
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 703.16 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2146.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 6» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4052
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 763.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2147.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4053
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 764.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2148.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4053
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 765.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2149.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4054
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 766.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2150.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE IV» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4054
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 767.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2151.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE V» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4055
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 700.16 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2143.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4051
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 701.16 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2144.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4051
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 702.16 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2145.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 5» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4052
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 703.16 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2146.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 6» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4052
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 763.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2147.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4053
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 764.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2148.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4053
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 765.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2149.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4054
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 766.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2150.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE IV» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4054
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 767.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2151.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE V» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4055
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 700.16 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2143.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4051
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 701.16 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2144.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4051
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 702.16 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2145.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 5» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4052
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 703.16 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2146.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 6» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4052
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 763.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2147.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»	4053
صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 764.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2148.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدرو	

صفحة	صفحة
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1225.16 صادر في 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء.....	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 768.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2152.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE VI» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited».....
4064	4055
قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1231.16 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء.....	«جائزة المغرب للكتاب» - تعيين رئيس وأعضاء اللجان.
4065	قرار لوزير الثقافة رقم 369.16 صادر في 21 من ربيع الآخر 1437 (فاتح فبراير 2016) بتعيين رئيس وأعضاء لجان «جائزة المغرب للكتاب».....
4065	4056
قرار للمندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان رقم 1246.16 صادر في 17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء.....	قطاع الفنون التشكيلية - تعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم.
4065	قرار لوزير الثقافة رقم 370.16 صادر في 21 من ربيع الآخر 1437 (فاتح فبراير 2016) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الفنون التشكيلية.....
4066	4057
قرار للمندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان رقم 1247.16 صادر في 17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء.....	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
4066	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1237.16 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1437 (21 مارس 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
4066	4057
تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 867.16 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بإقليم الحاجب.....
4067	4058
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 868.16 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بإقليم الحاجب.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1238.16 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1437 (21 مارس 2016) بتفويض الإمضاء.....
4067	4058
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 869.16 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بإقليم الحاجب.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1239.16 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1437 (21 مارس 2016) بتفويض الإمضاء.....
4068	4058
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 870.16 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بإقليم الحاجب.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1216.16 صادر في 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016) بتفويض المصادقة على الصفقات.....
4068	4059
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 871.16 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بإقليم الحاجب.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1217.16 صادر في 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016) بتفويض المصادقة على الصفقات.....
4068	4059
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 872.16 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بإقليم الحاجب.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1218.16 صادر في 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
4069	4060
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 873.16 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بإقليم الحاجب.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1219.16 صادر في 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء.....
4069	4060
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 874.16 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بإقليم الحاجب.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1220.16 صادر في 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء.....
4070	4061
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 875.16 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بإقليم الحاجب.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1221.16 صادر في 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
4070	4061
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 874.16 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بإقليم الحاجب.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1222.16 صادر في 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
4070	4062
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 875.16 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بإقليم الحاجب.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1223.16 صادر في 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء.....
4071	4062
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1224.16 صادر في 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
	4063

صفحة	4071	قرار	لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 876.16 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بإقليم الحاجب.....
4075	4072	قرار	لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 877.16 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بإقليم الحاجب.....
	4072	قرار	لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 878.16 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بإقليم الحاجب.....
	4073	قرار	لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 934.16 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1437 (30 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم بني ملال.....
	4073	قرار	لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 935.16 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1437 (30 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم بني ملال.....
4083	4074	قرار	لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 936.16 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1437 (30 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم بني ملال.....
	4074	قرار	لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 937.16 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1437 (30 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم بني ملال.....
4085		قرار	لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4151.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتغيير وتنظيم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كفايات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.....
		قرار	لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر. وتحديث الإدارة رقم 1020.16 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1437 (فاتح أبريل 2016) بترتيب المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين قصد منح التعويض عن المهام.....

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4151.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتغيير وتنظيم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كفايات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1020.16 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1437 (فاتح أبريل 2016) بترتيب المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين قصد منح التعويض عن المهام.....

نصوص عامة

وعلى المرسوم رقم 2.05.1560 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) لتطبيق القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية، ولا سيما المادة 4 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.933 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 ديسمبر 2015) لمواصلة منح ضمانات الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية :

وبإقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تواصل الدولة منح ضماناتها المنصوص عليه بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1560 للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية لتغطية المسؤولية المدنية لهذا الأخير في حدود مبلغ خمسة ملايين من حقوق السحب الخاصة المنصوص عليه في المادة 22 من القانون السالف الذكر رقم 12.02.

يسري مفعول مواصلة منح ضمان الدولة ابتداء من فاتح يناير 2016 وينتهي في 31 ديسمبر 2016.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.16.171 صادر في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016) بتطبيق القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) ولا سيما المواد 3 و 5 و 9 و 28 و 43 منه :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1437 (31 مارس 2016).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المواد 3 (الفقرة الأخيرة) و 5 (الفقرة الأخيرة) و 9 (الفقرة الثانية) و 28 (البند 2) و 43 (الفقرة الأخيرة) من القانون رقم 64.12 المشار إليه أعلاه، يقصد بالإدارة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.34 صادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016) بمواصلة منح ضمان الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.278 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، ولا سيما المادتين 22 و 24 منه :

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1115.16 صادر في 30 من جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016) بتطبيق مقتضيات المرسوم رقم 2.13.519 بتاريخ 13 من رمضان 1434 (22 يوليو 2013) بتحديد شروط وكيفية التدبير الإداري والتقني والمالي لصندوق الضمان ولصندوق تضامن المشغلين ولصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.13.519 الصادر في 13 من رمضان 1434 (22 يوليو 2013) بتحديد شروط وكيفية التدبير الإداري والتقني والمالي لصندوق الضمان ولصندوق تضامن المشغلين ولصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، ولا سيما المواد 2 و 12 و 15 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.519، يحتسب احتياطي التعويضات الواجب أداؤها والذي يجب على الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين تكوينه بالنسبة لكل من صندوق الضمان وصندوق تضامن المشغلين وصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل، والتي يشار إليها في هذا القرار باسم «الصناديق»، عن كل سنة على حدة وعن كل ملف على حدة أخذا بعين الاعتبار الوثائق المكونة له ودون مراعاة للرجوع الممكن القيام بها.

المادة 2

يجب على الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين أن يقيد في محاسبة الصناديق العمليات التي قام بها برسم تكوين الاحتياطيات التقنية المشار إليها في المادة 12 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.13.519.

المادة 3

تطبقا لمقتضيات المادة 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.519، يوظف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأموال المتوفرة لدى الصناديق في تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة، ما عدا المبالغ المتعلقة بالأداءات التوقعية للصناديق ومبلغ احتياطي الاستقرار الذي لا يمكن أن يتجاوز المعدل السنوي لمجموع النفقات التي تمت معاينتها خلال السنوات الثلاث الأخيرة، في القيم وضمن الحدود الميمنة أدناه :

1 - القيم المملوكة للدولة أو المستفيدة من ضمانها وأسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير وحصص صناديق التوظيف المشتركة الخاضعة للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة كما تم تغييره وتتميمه والتي ينحصر دورها في الاستثمار في القيم المملوكة للدولة أو المستفيدة من ضمانها، ويمثل هذا الصنف من القيم وجوبا نسبة دنيا قدرها 80% من الأموال المتوفرة السالفة الذكر :

2 - سندات القرض الصادرة عن الأبنك وسندات القرض الأخرى التي حصل إصدارها على تأشيرة مجلس القيم المنقولة وشهادات الإيداع وأذون شركات التمويل الخاضعة للقانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول كما تم تغييره وتتميمه وأسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير وحصص صناديق التوظيف المشتركة الخاضعة للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.93.213 غير تلك المنصوص عليها في البند 1 - أعلاه، والتي تستثمر بصفة دائمة نسبة 90% على الأقل من أصولها في سندات الديون وذلك في نسبة أقصاها 20% من الأموال المتوفرة السالفة الذكر :

3 - الأسهم المسعرة في بورصة القيم وأسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير وحصص صناديق التوظيف المشتركة الخاضعة للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.93.213 غير تلك المنصوص عليها في البندين 1 - و 2 - أعلاه وحصص أو أسهم هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال الخاضعة للقانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات توظيف الأموال بالمجازفة كما تم تغييره وتتميمه وحصص صناديق التوظيف الجماعي للتسديد الخاضعة للنصوص التشريعية الجاري بها العمل وذلك في نسبة أقصاها 10% من الأموال المتوفرة السالفة الذكر.

المادة 4

لا يجوز للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين فيما يخص القيم المشار إليها في البندين 2 - و 3 - من المادة 3 أعلاه :

- أن يستخدم أكثر من 5% من الأموال المتوفرة المشار إليها في المادة 3 أعلاه في القيم الصادرة عن مصدر واحد ؛

- أن يحوز أكثر من 10% من نفس صنف القيم الصادرة عن مصدر واحد.

وتعتبر من نفس صنف القيم :

- القيم التي تسمح بالمشاركة في رأسمال مصدر واحد ؛
- القيم التي تخول حق دين عام في ذمة مصدر واحد.

المادة 5

يجب إخبار الوزير المكلف بالمالية بكل استعمال اضطراري للأموال المتوفرة المشار إليها في المادة 3 أعلاه من أجل تغطية النفقات الجارية للصناديق خلال السنة، وذلك داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ هذا الاستعمال.

المادة 6

يتعين على الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين تديير التوظيفات المتعلقة بالأموال المتوفرة لدى الصناديق غير تلك المعنية بمقتضيات المادة 3 أعلاه، بشكل يتم معه ضمان مصالحها مع الحرص على ضمان السيولة اللازمة من أجل تغطية النفقات الجارية للصناديق.

المادة 7

طبقا لمقتضيات البند الأخير من المادة 2 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.13.519، يعد الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين حسابا للتسيير خاص بعمليات الصناديق ويرفعه إلى المجلس الأعلى للحسابات، وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ولا سيما المادة 25 منه.

المادة 8

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

غير أن مقتضيات المواد 3 و 4 و 5 منه تطبق ابتداء من ستة (6) أشهر بعد تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.16.233 صادر في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق سبت أساكا بجماعة إمسون بعمالة أكادير- إداوتنان وبتزغ ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزغ الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

و على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة إمسون، المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 30 أبريل 2014 برسم دورته العادية :

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر بجماعة إمسون، من فاتح أكتوبر إلى فاتح ديسمبر 2014 :

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق سبت أساكا بجماعة إمسون.

المادة الثانية

تزع بناء على ذلك، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

القطعة الأرضية في التصميم - إسمها	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين
- 1 - الملك المسمى : «تزمين»	غير محفظة	24046	ورثة الراشدي وورثة نيكزيرين

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى جماعة إمسون.

المادة الرابعة

يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة إمسون بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالمعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.16.254 صادر في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد زراروبنزع ملكية المنشآت السطحية الحبسية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الصويرة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 4 مارس و 4 ماي 2015 بجماعة سيدي الجزولي بإقليم الصويرة :
وباقترح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد زرار.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية المنشآت السطحية الحبسية المبينة في الجدول صحبته والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم الملف	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	الأغراس والمنشآت السطحية	
			النوعية	العدد
13	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دوار مولاي جماعة سيدي الجزولي قيادة اسميمو إقليم الصويرة	17	مبنى بالتراب والحجر سقف من خشب وقصب	111 م ²
			مبنى بالحجر والاسمنت سقف بالاسمنت الملح	141 م ²
			فناء	75 م ²
			مطقية	26 م ³

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالمعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.16.276 صادر في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الطريق المؤدية إلى سد تاملوت (تكميلي) وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بجماعة تونفيت بإقليم ميدلت

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وعلى البحث الإداري الذي أجري فيما بين 30 أبريل و 30 يونيو 2014 بجماعة تونفيت بإقليم ميدلت :

وبإقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الطريق المؤدية إلى سد تاملوت (تكميلي) بجماعة تونفيت بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول صحبته والمعلم عليهما بلون أحمر في التصميمين التجزيئيين ذوي المقاييسين 1/ 1000 و 1/ 2000 المضافين إلى أصل هذا المرسوم :

الطريق المؤدية إلى سد تاملوت - تكميلي -

رقم الملف	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة		
						هـ	أر	س
1	الجماعة السلالية لدوار أيت أوشن تعرض : الأحباس دوار أيت أوشن جماعة تونفيت قيادة تونفيت إقليم ميدلت	1247	01	غ. محفظة	رعوية حجرية	00	22	45
2	البوش موحى VA26356 تعرض : الأحباس دوار أيت لهرى جماعة تونفيت قيادة تونفيت إقليم ميدلت	1248	01	غ. محفظة	رعوية	00	03	24

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

المادة الثالثة

يحرر عقد إثبات هذه المقايضة استنادا إلى هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية .

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.242 صادر في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قطب جهوي للتسويق بالجملة للمنتجات الفلاحية والاستهلاكية ومنتجات الصيد البحري بسيدي يحيى زعير وبتزاع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على البحث الإداري الذي أجري من فاتح يوليو إلى غاية 2 سبتمبر 2015 :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قطب جهوي للتسويق بالجملة للمنتجات الفلاحية والاستهلاكية ومنتجات الصيد البحري بسيدي يحيى زعير.

المادة الثانية

تزرع بناء على ما ذكر ملكية العقارات المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.16.258 صادر في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016)
يأذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) والسيد حمو أوحلي بتراب إقليم إفران.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى محضر اجتماع اللجنة الإدارية المحلية للخبرة المنعقد بتاريخ 28 ماي 2015 بمقر عمالة إقليم إفران بهدف تحديد القيمة التجارية لـ :

- القطعة الأرضية المسماة «ثلاث ادكل» موضوع مطلب التحفيظ رقم 57/3038 الذي ترتب عنه الرسم العقاري رقم 57/11978 مساحتها 2 هـ و 27 أرو 33 س، والواقعة بجماعة عين اللوح بدائرة أزرو بإقليم إفران، في إسم السيد حمو أوحلي :

- والقطعة الأرضية التابعة لغابة عين اللوح موضوع مطلب التحفيظ رقم 57/1061، مساحتها هكتاران (2) والواقعة بالجماعة القروية لعين اللوح بدائرة أزرو بإقليم إفران،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل للقطعة الأرضية البالغة مساحتها هكتاران (2) التابعة لغابة عين اللوح موضوع مطلب التحفيظ رقم 57/1061، مقابل قطعة أرضية في ملكية السيد حمو أوحلي ذات الرسم العقاري رقم 57/11978 مساحتها 2 هـ و 27 أرو 33 س، الواقعتين بجماعة عين اللوح بدائرة أزرو بإقليم إفران.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين، أعلاه في التصميمين التجزيئيين المضافين إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يدفع السيد حمو أوحلي الفارق بين قيمتي العقار الغابوي والعقار المقترح قدره 27.204 درهم إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات)، الذي يخصص لاقتناء أراض للتشجير.

الرقم الترتيبي	المراجع العقارية	اسم وعنوان المالك	المساحة بالمتر المربع
1	الملك المسمى " سيدي حفيظ 5C " موضوع الرسم العقاري عدد 38/8471	- بوعزة أفروخ الساكن بتعاونية سيدي حفيظ عين عتيق تمارة	156294
2	الملك المسمى "سيدي حفيظ C-6" موضوع الرسم العقاري 38/8473	- فاطنة قديمير بدون عنوان معروف	164400
3	الملك المسمى "سيدي حفيظ C-7" موضوع الرسم العقاري 38/8475	- محمد بنبوية الساكن بدوار أولاد سلامة عين عتيق القرض الفلاحي للمغرب بصفته مستفيدا من رهنين رسميين	155504
4	الملك المسمى " سيدي حفيظ C-11 " موضوع الرسم العقاري عدد 38/8483	- محمد الرياح بدون عنوان معروف القرض الفلاحي للمغرب بصفته مستفيدا من ثلاثة رهون رسمية	130801
5	الملك المسمى " سانت أليس " موضوع الرسم العقاري عدد 3115/ر (جزء)	- ناصر فكري - حماني لحياني - الحاضي العجالي بدون عنوان معروف - بوعزة أفروخ الساكن بتعاونية سيدي حفيظ عين عتيق - محمد بنبوية بن قنور الساكن بدوار أولاد سلامة عين عتيق - الجيلالي سنا بن المعطي بدون عنوان معروف - العربي بنبوية الساكن بدوار أولاد سلامة عين عتيق	12200

	- الرباح محمد - بدون عنوان معروف - لحياني حسن - فاطنة قديمير - لهالي امحمد - محمد الحميري - لحسن بنعقي - العياشي الركيك بن الغازي - حفيظة الركيك بنت الغازي - مصطفى الركيك بن الغازي - ربيع الركيك بن محمد - غزلان الركيك بنت محمد - خديجة الركيك بنت محمد - فتيحة الركيك بنت محمد - خديجة بوعزيز بنت عبد الرحمان - فاطنة بنبوية بنت قدور - عائشة بنبوية بنت قدور - الحسين بنبوية بن قدور - الشريكة بنبوية بنت قدور - بوشعيب بنبوية بن قدور - حسنة بنبوية بنت قدور - عبد النبي بنبوية بن قدور - عنوانهم جميعا دوار أولاد سلامة عين عتيق - مجموعة التهيئة العمران - امبارك الركيك بن الغازي - عبد الكريم فخور - التهامي الركيك - بدون عنوان معروف		
--	---	--	--

6102	- حبيبة حمين بنت محمد الساكنة بدوار أولاد السلامة الشرقية عين عتيق - عبد الرزاق الركيك بن الغازي - سعيد الركيك بن الغازي - الحسين الركيك بن الغازي بدون عنوان معروف - أحمد بوليلة الساكن نوار أولاد السلامة الشرقية تمارة. - شركة هولدينغ دامينا جمانت العمران بصفقتها مستفيدة من تقييد احتياطي - القرض الفلاحي للمغرب بصفته مستفيدا من عدة رهون رسمية . - مجموعة التهيئة العمران الكائن مقرها بطريق سيدي يحيى زعير تامسنا تمارة .	الملك المسمى " تامسنا الو 5- P5-3" موضوع الرسم العقاري رقم 38/46730 (جزء)	6
------	--	--	---

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.16.411 صادر في 19 من شعبان 1437 (26 ماي 2016) بالإذن لكل من صندوق الإيداع والتدبير والقرض العقاري والسياحي والقرض الفلاحي للمغرب للمساهمة في رأسمال بورصة الدار البيضاء.

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

يطلب كل من صندوق الإيداع والتدبير (CDG) والقرض العقاري والسياحي (CIH) والقرض الفلاحي للمغرب (CAM) الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39-89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، للمساهمة في رأسمال بورصة الدار البيضاء بنسب 25 % و 3 % و 3 % على التوالي.

ويندرج هذا المشروع في إطار مذكرة تفاهم بين الدولة والهيئة المغربية لسوق الرساميل (مجلس القيم سابقا) والمساهمين (شركات البورصة والبنوك ومقاولات التأمين وصندوق الإيداع والتدبير وهيئة القطب المالي للدار البيضاء)، وتخص هذه المذكرة، بالأساس، النظام المؤسساتي الجديد للشركة المسيرة لبورصة الدار البيضاء، حيث سيتم تحويل هذه المؤسسة إلى شركة قابضة يكون غرضها الأساسي تسيير السوق الآني وامتلاك حصص في مؤسسات السوق المزمع إحداثها ولاسيما الشركة المسيرة للسوق الآجلة وغرفة المقاصة.

كما تم هذه المذكرة توزيع رأسمال القيم بين المساهمين المذكورين مع ضمان توزيع متوازن للسلط بين مختلف فئات المساهمين داخل مجلس إدارة البورصة نظرا للدور الهام الذي يضطلع به في ما يخص تحديد التوجهات الرئيسية.

ويرمي هذا المشروع، بالأساس، إلى عقلنة وترشيد المعاملات المتعلقة بتداول الأسهم داخل البورصة وإشراك المتدخلين الرئيسيين في سوق الرساميل في بلورة استراتيجية للتنمية، وذلك عبر تحسين بنية الحكامة الجيدة وتطوير مسار اتخاذ القرارات وإرساء أسس النجاعة والفعالية.

ووفق التركيبة الجديدة، ستتخلى شركات البورصة عن جزء كبير من رأسمالها، الذي كان في حدود 100 % لينخفض إلى 20 %، وستحصل البنوك على نسبة 39 % توزع بين مجموعات البنك المغربي للتجارة الخارجية والبنك الشعبي المركزي والتجاري وفابنك، والتي استأثرت بحصة 8 % لكل واحدة منها، في حين توزع الحصة المتبقية بنسبة 3 % على البنوك الأخرى من بينها 3 % إلى القرض

العقاري والسياحي. أما شركات التأمين، فستحصل على نسبة 11 %، بينما ستحصل هيئة القطب المالي للدار البيضاء على نسبة 5 %، أما صندوق الإيداع والتدبير، فستؤول إليه نسبة 25 % من رأسمال البورصة، في أفق التخلي عن 20 % منها مستقبلا، ليتبقى له 5 %، على أن يحصل شريك دولي استراتيجي على 20 % الأخرى.

هذا، وقد تم تحديد سعر السهم من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل في حدود 1.547 درهم بناء على تقييم الأموال الذاتية بعد إدماج احتياطي الشركة بمبلغ يقدر بما قيمته 294.237.000 درهم. ونظرا لكون فتح رأسمال بورصة الدار البيضاء يعد نقطة مفصلية في مسلسل إصلاح قطاع سوق الرساميل بالمغرب الذي انخرط فيه فاعلون مؤسساتيون :

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لكل من صندوق الإيداع والتدبير (CDG) والقرض العقاري والسياحي (CIH) والقرض الفلاحي للمغرب (CAM) بالمساهمة في رأسمال بورصة الدار البيضاء بنسب 25 % و 3 % و 3 % على التوالي.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1437 (26 ماي 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 698.16 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2141.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 1» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2141.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WA- LIDIA DEEP OFFSHORE 1» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 557.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1436 (14 سبتمبر 2015) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE» المبرم في 24 من ذي القعدة 1436 (9 سبتمبر 2015) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2141.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 1» لفترة أولية تستغرق ثلاث سنوات وستة أشهر تبتدئ من 20 مارس 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 699.16 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2142.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 2» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2142.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WA- LIDIA DEEP OFFSHORE 2» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 557.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1436 (14 سبتمبر 2015) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE» المبرم في 24 من ذي القعدة 1436 (9 سبتمبر 2015) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2142.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 2» لفترة أولية تستغرق ثلاث سنوات وستة أشهر تبتدئ من 20 مارس 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 701.16 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2144.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2144.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «CAP WA- LIDIA DEEP OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 557.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1436 (14 سبتمبر 2015) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE» المبرم في 24 من ذي القعدة 1436 (9 سبتمبر 2015) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2144.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 4» لفترة أولية تستغرق ثلاث سنوات وستة أشهر تبتدئ من 20 مارس 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 700.16 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2143.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2143.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «CAP WA- LIDIA DEEP OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 557.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1436 (14 سبتمبر 2015) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE» المبرم في 24 من ذي القعدة 1436 (9 سبتمبر 2015) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2143.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 3» لفترة أولية تستغرق ثلاث سنوات وستة أشهر تبتدئ من 20 مارس 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 702.16 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2145.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 5» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2145.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 5» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 557.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1436 (14 سبتمبر 2015) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE» المبرم في 24 من ذي القعدة 1436 (9 سبتمبر 2015) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2145.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) :
«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 5» لفترة أولية تستغرق ثلاث سنوات وستة أشهر تبتدئ من 20 مارس 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 703.16 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2146.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 6» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2146.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 6» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 557.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1436 (14 سبتمبر 2015) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE» المبرم في 24 من ذي القعدة 1436 (9 سبتمبر 2015) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2146.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) :
«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «CAP WALIDIA DEEP OFFSHORE 6» لفترة أولية تستغرق ثلاث سنوات وستة أشهر تبتدئ من 20 مارس 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 764.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2148.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2148.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 556.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1436 (14 سبتمبر 2015) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE» المبرم في 24 من ذي القعدة 1436 (9 سبتمبر 2015) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2148.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE II» لفترة أولية تستغرق ثلاث سنوات وستة أشهر تبتدئ من 20 مارس 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 763.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2147.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2147.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 556.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1436 (14 سبتمبر 2015) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE» المبرم في 24 من ذي القعدة 1436 (9 سبتمبر 2015) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2147.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE I» لفترة أولية تستغرق ثلاث سنوات وستة أشهر تبتدئ من 20 مارس 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 765.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2149.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2149.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 556.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1436 (14 سبتمبر 2015) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE» المبرم في 24 من ذي القعدة 1436 (9 سبتمبر 2015) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2149.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE III» لفترة أولية تستغرق ثلاث سنوات وستة أشهر تبتدئ من 20 مارس 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 766.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2150.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE IV» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2150.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE IV» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 556.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1436 (14 سبتمبر 2015) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE» المبرم في 24 من ذي القعدة 1436 (9 سبتمبر 2015) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2150.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE IV» لفترة أولية تستغرق ثلاث سنوات وستة أشهر تبتدئ من 20 مارس 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 767.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2151.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE V» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2151.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE V» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 556.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1436 (14 سبتمبر 2015) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE» المبرم في 24 من ذي القعدة 1436 (9 سبتمبر 2015) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2151.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) :
«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE V» لفترة أولية تستغرق ثلاث سنوات وستة أشهر تبتدئ من 20 مارس 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 768.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2152.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE VI» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2152.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «CAP CAN-TIN DEEP OFFSHORE VI» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 556.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1436 (14 سبتمبر 2015) بالموافقة على الملحق رقم 1 النفطي «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE» المبرم في 24 من ذي القعدة 1436 (9 سبتمبر 2015) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2152.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) :
«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «CAP CANTIN DEEP OFFSHORE VI» لفترة أولية تستغرق ثلاث سنوات وستة أشهر تبتدئ من 20 مارس 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1437 (11 مارس 2016).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير الثقافة رقم 369.16 صادر في 21 من ربيع الآخر 1437 (فاتح فبراير 2016) بتعيين رئيس وأعضاء لجان «جائزة المغرب للكتاب».

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.830 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بإحداث «جائزة المغرب للكتاب» كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه :

وعلى القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3470.12 الصادر في 28 من ذي القعدة 1433 (15 أكتوبر 2012) بمنح تعويضات لأعضاء لجان «جائزة المغرب للكتاب» كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشكل برسم موسم 2016، لجان جائزة المغرب للكتاب من :

- رئيس اللجان، محمد أفاية.

- لجنة جائزة المغرب للدراسات الأدبية والفنية، وتضم السادة :

- محمد العمري :

- عبد الرحيم وهابي :

- عبد الغني أبو العزم :

- حياة قارة :

- فريد الزاهي.

- لجنة جائزة المغرب للعلوم الإنسانية، وتضم السادة :

- عز العرب لحكيم بناني :

- أسماء المرابط :

- أحمد علي حمدان :

- بلال التليدي :

- عبد المجيد القدوري.

- لجنة جائزة المغرب للعلوم الاجتماعية، وتضم السادة :

- إدريس كراوي :

- عثمان اشقرا :

- الطيب بوتيقالت :

- عبد الصمد دياحي :

- عز الدين العلام.

- لجنة جائزة المغرب للشعر، وتضم السادة :

- عبد الله شريق :

- محمد بونجمة :

- عبد المجيد جماهري :

- محمد بوجبيري :

- حورية الخمليشي.

- لجنة جائزة المغرب للسرديات والمحكيات، وتضم السادة :

- محمد أمنصور :

- خالد أمين :

- إدريس كسيكس :

- لطيفة لبصير :

- أبو القاسم الخطير.

- لجنة جائزة المغرب للترجمة، وتضم السادة :

- محمد أبطوي :

- مصطفى النحال :

- عبد السلام الشدادي :

- جلال الحكمماوي :

- الحسان بوتكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1437 (فاتح فبراير 2016).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1237.16 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1437 (21 مارس 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فهد الحسين البواب، مدير المالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المالية بقطاع الفلاحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد فهد الحسين البواب المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد فهد الحسين البواب أو عاقه عائق نائب عنه السيد عبد الرحيم بنار، المهندس العام بمديرية المالية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1437 (21 مارس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الثقافة رقم 370.16 صادر في 21 من ربيع الآخر 1437 (فاتح فبراير 2016) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الفنون التشكيلية.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.513 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) المتعلق بدعم المشاريع الثقافية والفنية، ولا سيما المادة الرابعة منه :

وعلى القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1273.14 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الفنون التشكيلية ولا سيما المادة 9 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشكل لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الفنون التشكيلية برسم موسم 2016 من الأعضاء التاليين :

- السيد المهدي الزواق، رئيسا للجنة ؛

- السيد خالد البكاي، عضوا ؛

- السيد سعد الحساني، عضوا ؛

- السيد عبد الكريم الفطاس، عضوا ؛

- السيدة أمينة بنبوشتي، عضوة ؛

- السيد عبد الكريم الشيكرك، عضوا ؛

- السيد مصطفى حفيظ، عضوا ؛

- السيد محمد بني عقوب، عضوا ؛

- السيد منصور عكراش، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1437 (فاتح فبراير 2016).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1238.16 صادر في
11 من جمادى الآخرة 1437 (21 مارس 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433
(7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فهد الحسين البواب، مدير المالية، الإمضاء نيابة
عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين
التابعين لوزارة الفلاحة والصيد البحري للقيام بمأموريات داخل
المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد فهد الحسين البواب أو عاقه عائق ناب عنه
السيدان توفيق العشبي، رئيس قسم الإعانات والتحفيزات الفلاحية
وعبد الرحيم بنار، المهندس العام بمديرية المالية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1437 (21 مارس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1239.16 صادر في
11 من جمادى الآخرة 1437 (21 مارس 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433
(7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فهد الحسين البواب، مدير المالية، الإمضاء
أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر
بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات
والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية
المتعلقة بميزانية قطاع الفلاحة وكذا الحسابات الخصوصية للخزينة
المسماة «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية» و «الحساب
الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل» و «صندوق التنمية
الفلاحية».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد فهد الحسين البواب أو عاقه عائق ناب عنه السيد
عبد الرحيم بنار، المهندس العام بمديرية المالية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1437 (21 مارس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1216.16 صادر في 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح أغزاف، المكلف بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات، المصادقة على الصفقات المدرجة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 10.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1217.16 صادر في 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوسفول، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت، المصادقة على الصفقات المدرجة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 10.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1219.16 صادر في
6 رجب 1437 (14 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريق التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433
(7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العاطي العثماني، المكلف بمركز التأهيل
الفلاحي بسيدي علال التازي بإقليم القنيطرة، الإمضاء نيابة عن
وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين
التابعين لنفس المركز للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1218.16 صادر في
6 رجب 1437 (14 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة
على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433
(7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العاطي العثماني، المكلف بمركز التأهيل
الفلاحي بسيدي علال التازي بإقليم القنيطرة، الإمضاء أو التأشير
نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة
بالمصالح التابعة لنفس المركز ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد العاطي العثماني المصادقة على الصفقات
وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق
400.000 درهم :

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 250.000
درهم :

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1220.16 صادر في
6 رجب 1437 (14 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433
(7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ويرزاد المصطفى، المكلف بمركز التأهيل
الفلاحي بسيدي حمادي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد
البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المركز للقيام
بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1221.16 صادر في
6 رجب 1437 (14 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة
على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433
(7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ويرزاد المصطفى، المكلف بمركز التأهيل
الفلاحي بسيدي حمادي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة
والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس
المركز ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد ويرزاد المصطفى المصادقة على الصفقات
وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق
400.000 درهم :

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 250.000
درهم :

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1223.16 صادر في
6 رجب 1437 (14 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433
(7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة عزت زوكار، مديرة مركز التأهيل الفلاحي
بعين جمعة بإقليم النواصر، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد
البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المركز للقيام
بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1222.16 صادر في
6 رجب 1437 (14 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة
على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433
(7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة عزت زوكار، مديرة مركز التأهيل الفلاحي بعين
جمعة بإقليم النواصر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة
والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس
المركز ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة عزت زوكار المصادقة على الصفقات وفسخها
وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق
400.000 درهم :

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 250.000
درهم :

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1224.16 صادر في 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016)

بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :
وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المفوض إليهم	النواب
محمد علي ودان، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.	العيدوني محمد سعيد، المكلف بقسم تنمية السلاسل الفلاحية.
المهدي الرفيقي، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة الرباط - سلا - القنيطرة.	مصطفى بنبراهيم، رئيس قسم المساندة والمالية.
عبد الرحمان نايلي، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة الدار البيضاء - سطات.	محمد الهادي، المكلف بالمديرية الإقليمية للفلاحة بالدار البيضاء.
هرو أبرو، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة سوس - ماسة.	بلوش حسن، المكلف بقسم تنمية السلاسل الفلاحية.
عبد العزيز بوسرارف، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة مراكش - أسفي.	الغفاري زهرة، رئيس قسم المساندة والمالية.
كمال هذان، المدير الجهوي للفلاحة لجهة فاس - مكناس.	ميمون المرش، رئيس قسم الري وإعداد المجال الفلاحي.
حمادين رحاوي، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة بني ملال - خنيفرة.	عبد الغني عامر، رئيس قسم الشراكة ودعم التنمية.
عزيز بلوطي، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة الشرق.	عبد المجيد جوكوي، رئيس قسم المساندة والمالية.
محمد ضرفاوي، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة كلميم - واد نون.	عبد الكريم الإبراهيمي، رئيس قسم المساندة والمالية.
سعيد أفرال، المدير الجهوي للفلاحة لجهة العيون - الساقية الحمراء.	عبد الله برو، رئيس قسم الشراكة ودعم التنمية.
حسن أكديم، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة الداخلة - وادي الذهب.	لحسن المساوي، رئيس قسم الري وإعداد المجال الفلاحي.
محمد بومسقول، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة درعة - تافيلالت.	إبراهيم عرقوب، المكلف بقسم المساندة والمالية.

المادة الثانية. - يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 15.000.000 درهم :

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم :

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1225.16 صادر في 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :
وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
المهدي الرزقي، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة الرباط - سلا - القنيطرة	مصطفى بنبراهيم، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	مجموع التراب الوطني
عبد الرحمان نابلي، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة الدار البيضاء - سطات.	محمد الهادي، المهندس العام.	كذلك
هرو أبو، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة سوس - ماسة.	حسن بلوش، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة.	كذلك
عبد العزيز بوسرارف، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة مراكش - أسفي.	الختاري زهرة، المتصرف من الدرجة الأولى.	كذلك
كمال هدان، المدير الجهوي للفلاحة لجهة فاس - مكناس.	الحزري لطيفة، المهندسة الرئيسة من الدرجة الممتازة.	كذلك
حمادين رحاوي، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة بني ملال - خنيفرة.	عبد الغني عامر، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة.	كذلك
عزيز بلوطي، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة الشرق.	عبد المجيد جكوي، المتصرف من الدرجة الأولى.	كذلك
محمد بوسفول، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة درعة - تافيلالت.	ابراهيم عرقوب، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة.	كذلك
محمد علي ودان، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.	محمد سعيد العبدوني، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة.	كذلك
محمد ضرفاوي، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة كلميم - وادي نون.	عبد الكريم الإبراهيمي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	كذلك
مسعود أفريل، المدير الجهوي للفلاحة لجهة العيون - الماقية الحمراء.	عبد الله برو، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة.	كذلك
حسن أكديم، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة الداخلة - وادي الذهب.	لحسن المساوي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	كذلك

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار للمندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان رقم 1246.16 صادر في 17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء

المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان،

بناء على المرسوم رقم 2.11.150 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بإحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز قراقي، مدير التنسيق والتهوض بحقوق الإنسان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التنسيق والتهوض بحقوق الإنسان ماعدا الاتفاقيات المبرمة مع شركاء المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان والمراسلات الموجهة إلى السلطات الحكومية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد العزيز قراقي الإمضاء أو التأشير على الوثائق التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لمديرية التنسيق والتهوض بحقوق الإنسان :

- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة :

- الإجازات المرضية ؛

- ملفات الإصابات أثناء العمل ؛

- قرارات الإنذار أو التوبيخ ؛

- التنقيط والشواهد الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016).

الإمضاء : المحجوب الهبية.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1231.16 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نعيمة اتشيش، رئيسة قسم تشغيل المهاجرين والاستمرار في العمل بمديرية التشغيل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الوثائق المتعلقة بنفس القسم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة نعيمة اتشيش أو عاقها عائق نأب عنها كل من السيدة بشرى لكطبي، رئيسة مصلحة الاستمرار في العمل والسيد هشام عشابي، رئيس مصلحة تدبير تدفقات الهجرة من أجل العمل كل فيما يخصه.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 160.16 الصادر في 11 من ربيع الأول 1437 (23 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار للمندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان رقم 1247.16 صادر في 17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء

قرار للمندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان رقم 1248.16 صادر في 17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء

المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان،

المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان،

بناء على المرسوم رقم 2.11.150 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بإحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان وبالتحديد اختصاصاتها وتنظيمها :

بناء على المرسوم رقم 2.11.150 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بإحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان وبالتحديد اختصاصاتها وتنظيمها :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حاميد بنشريف، مدير الحوار والشراكة مع الهيئات والجمعيات الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الحوار والشراكة مع الهيئات والجمعيات الوطنية ماعدا الاتفاقيات المبرمة مع شركاء المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان والمراسلات الموجهة إلى السلطات الحكومية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية.

يفوض إلى السيدة حسناء الطربيق، مديرة الدراسات القانونية والتعاون الدولي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الدراسات القانونية والتعاون الدولي ماعدا الاتفاقيات المبرمة مع شركاء المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان والمراسلات الموجهة إلى السلطات الحكومية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية.

المادة الثانية

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد حاميد بنشريف الإمضاء أو التأشير على الوثائق التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لمديرية الحوار والشراكة مع الهيئات والجمعيات الوطنية :

يفوض كذلك إلى السيدة حسناء الطربيق الإمضاء أو التأشير على الوثائق التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لمديرية الدراسات القانونية والتعاون الدولي :

- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة :

- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة :

- الإجازات المرضية :

- الإجازات المرضية :

- ملفات الإصابات أثناء العمل :

- ملفات الإصابات أثناء العمل :

- قرارات الإنذار أو التوبيخ :

- قرارات الإنذار أو التوبيخ :

- التنقيط والشواهد الإدارية.

- التنقيط والشواهد الإدارية.

المادة الثالثة

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016).

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016).

الإمضاء : المحجوب الهيبة.

الإمضاء : المحجوب الهيبة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 867.16 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس : وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة رابحة اويغيل القطعة الفلاحية رقم 32 المحدثة بتجزئة الدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الغربي» بجماعة ايت وخلقين بإقليم الحاجب، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 868.16 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة عزيز القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 4 المحدثة بتجزئة تفريت، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «التجانية» بجماعة سبت جحجوج بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 869.16 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة يطو مرادوش القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 27 المحدثة بتجزئة تفريث، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحموشية» بجماعة آيتت وخلفن بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 870.16 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد محمد امرباط القطعة الفلاحية رقم 18 المحدثة بتجزئة الدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي بوتحمريت» بجماعة تاممشاط بإقليم الحاجب، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 871.16 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يونيو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة زينة زحمونة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 34 المحدثة بتجزئة رجراجة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «بني وكيل» بجماعة أيت حرز الله بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 872.16 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009 و 13 و 15 ماي 2015،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد المصطفى أعزارو القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 3 المحدثة بتجزئة بوكناو، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي جعفر» بجماعة أيت حرز الله بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 873.16 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بإقليم الحجاب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة كوشان القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 2 المحدثة بتجزئة بوكناو، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي جعفر» بجماعة آيت حرز الله بإقليم الحجاب، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 874.16 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بإقليم الحجاب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.112 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة والطالب القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 36 المحدثة بتجزئة رجرجة، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «التقدم» بجماعة آيت نعمان بإقليم الحجاب، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.112 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 875.16 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة حسناء والنابي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 26 المحدثة بتجزئة رجراجة، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «التقدم» بجماعة آيت نعمان بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 876.16 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة هنية السريجات القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 10 المحدثة بتجزئة رجراجة، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي ميمون» بجماعة آيت بورزوين بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 877.16 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة رابحة اوطالب القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 14 المحدثة بتجزئة رجراجة، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي ميمون» بجماعة آيت بورزوين بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 878.16 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة رابحة بولجاوي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 09 المحدثة بتجزئة الدير، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «بوالوزن» بجماعة آيت بورزوين بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1437 (28 مارس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 934.16 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1437 (30 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم بني ملال.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يونيو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التابعة لملك الدولة الخاص بإقليم بني ملال :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 3 ماي 2011،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة عائشة بوزكراوي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم A2 المحدثة بتجزئة سمكت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الريح» بجماعة سمكت بإقليم بني ملال، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1437 (30 مارس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 935.16 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1437 (30 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم بني ملال.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يونيو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد لائحة الفلاحين الموزعة عليهم قطع من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليمي بني ملال والقنيطرة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 يناير 2010،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد بناصر الحيرش القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم B8 المحدثة بتجزئة 391. والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الرويشية» بجماعة سيدي جابر بإقليم بني ملال، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1437 (30 مارس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 936.16 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1437 (30 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم بني ملال.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يونيو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم الملكي رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم بني ملال :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية للمجتمع يوم 27 يناير 2010،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عبد الواحد كروم القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 14 المحدثة بتجزئة القراقب والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المحمدية» بجماعة سيدي جابر بإقليم بني ملال، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1437 (30 مارس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 937.16 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1437 (30 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم بني ملال.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يونيو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التابعة لملك الدولة الخاص بإقليم بني ملال :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية للمجتمع يوم 27 يناير 2010،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة مونة عفيف القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم E المحدثة بتجزئة سمكت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السمكتية» بجماعة سمكت بإقليم بني ملال، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1437 (30 مارس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوالي جهة الرباط - سلا - القنيطرة رقم 552.16 صادر في 20 من صفر 1437 (2 ديسمبر 2015) بمثابة مقرر للتخلي

بأذن بنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهيئة ضفتي أبي رقراق ولا سيما قصد تعميرها

والي جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

بناء على القانون رقم 16.04 المتعلق بتهيئة واستثمار ضفتي أبي رقراق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.70

بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ولا سيما المواد من 11 إلى 16 والمادتين 35 و 47 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1514 الصادر في 22 من شوال 1426 (25 نوفمبر 2005) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.09.472 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بالموافقة على تصميم الهيئة الخاص

بضفتي أبي رقراق وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة :

وعلى نتائج البحث العمومي الذي أجري ابتداء من 10 يونيو إلى غاية 13 يوليو 2015.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهيئة ضفتي أبي رقراق ولا سيما قصد تعميرها. الواردة في الجدول بعده

والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المرفق بأصل هذا القرار :

	مصرف الجزائر التجاري بن صفاقس زينة الحجازي بنت علال تالفة أمانة التجاري لمصرفي أبليل عماري المقيم بتاريخ 29/05/2013 سجل 21 عدد 1350 جمعا لبن لبن 2206251,96 دة على 040 لملك المذكر 22: المودع التجاري الجزائري بن صفاقس مصرف التجاري الجزائري بن صفاقس زينة الحجازي بنت علال تالفة أمانة التجاري لمصرفي أبليل عماري المقيم بتاريخ 29/05/2013 سجل 21 عدد 1351 جمعا لبن لبن 1818821,96 دة على 040 لملك المذكر 22: المودع التجاري الجزائري بن صفاقس مصرف التجاري الجزائري بن صفاقس زينة الحجازي بنت علال تالفة أمانة التجاري لمصرفي أبليل عماري المقيم بتاريخ 29/05/2013 سجل 21 عدد 1352 جمعا لبن لبن 8577078,3 دة على 040 لملك المذكر 22: المودع التجاري الجزائري بن صفاقس مصرف التجاري الجزائري بن صفاقس زينة الحجازي بنت علال تالفة أمانة التجاري لمصرفي أبليل عماري المقيم بتاريخ 02/04/2014 سجل 21 عدد 594 جمعا لبن لبن 2000000 دة على 040 لملك المذكر 22: المودع التجاري الجزائري بن صفاقس مصرف التجاري الجزائري بن صفاقس زينة الحجازي بنت علال تالفة أمانة التجاري لمصرفي				
	أبليل عماري	غير مصرف	1107	غير مصرف	2
أصبحت بطلان أبليل الزباد أن تعرض المذموم من طرف السيدة ماريانا الأتراسي على طلب المصطفي عدد 62/50 للمطالبة بحدوث مصادرة لا السلس له من الصحة لأنه يفتقر لسند قانوني كسجن التظلم بعد إلتزامها على أبليل المذموم بها من طرف المصطفي على الطلب المذكر لبن أن الأمر يتعلق بمصلحة أجنبية أخرى و ذلك بما المصطفي المذموم عليها في الطلب و الذي تتعارض كليا مع المصلحة المعتبر إلتزاما في معرض المصلحة	أصبحت بطلان أبليل الزباد أن تعرض المذموم من طرف السيدة ماريانا الأتراسي على طلب المصطفي عدد 62/50 للمطالبة بحدوث مصادرة لا السلس له من الصحة لأنه يفتقر لسند قانوني كسجن التظلم بعد إلتزامها على أبليل المذموم بها من طرف المصطفي على الطلب المذكر لبن أن الأمر يتعلق بمصلحة أجنبية أخرى و ذلك بما المصطفي المذموم عليها في الطلب و الذي تتعارض كليا مع المصلحة المعتبر إلتزاما في معرض المصلحة	أصبحت بطلان أبليل الزباد أن تعرض المذموم من طرف السيدة ماريانا الأتراسي على طلب المصطفي عدد 62/50 للمطالبة بحدوث مصادرة لا السلس له من الصحة لأنه يفتقر لسند قانوني كسجن التظلم بعد إلتزامها على أبليل المذموم بها من طرف المصطفي على الطلب المذكر لبن أن الأمر يتعلق بمصلحة أجنبية أخرى و ذلك بما المصطفي المذموم عليها في الطلب و الذي تتعارض كليا مع المصلحة المعتبر إلتزاما في معرض المصلحة	أصبحت بطلان أبليل الزباد أن تعرض المذموم من طرف السيدة ماريانا الأتراسي على طلب المصطفي عدد 62/50 للمطالبة بحدوث مصادرة لا السلس له من الصحة لأنه يفتقر لسند قانوني كسجن التظلم بعد إلتزامها على أبليل المذموم بها من طرف المصطفي على الطلب المذكر لبن أن الأمر يتعلق بمصلحة أجنبية أخرى و ذلك بما المصطفي المذموم عليها في الطلب و الذي تتعارض كليا مع المصلحة المعتبر إلتزاما في معرض المصلحة	أصبحت بطلان أبليل الزباد أن تعرض المذموم من طرف السيدة ماريانا الأتراسي على طلب المصطفي عدد 62/50 للمطالبة بحدوث مصادرة لا السلس له من الصحة لأنه يفتقر لسند قانوني كسجن التظلم بعد إلتزامها على أبليل المذموم بها من طرف المصطفي على الطلب المذكر لبن أن الأمر يتعلق بمصلحة أجنبية أخرى و ذلك بما المصطفي المذموم عليها في الطلب و الذي تتعارض كليا مع المصلحة المعتبر إلتزاما في معرض المصلحة	أصبحت بطلان أبليل الزباد أن تعرض المذموم من طرف السيدة ماريانا الأتراسي على طلب المصطفي عدد 62/50 للمطالبة بحدوث مصادرة لا السلس له من الصحة لأنه يفتقر لسند قانوني كسجن التظلم بعد إلتزامها على أبليل المذموم بها من طرف المصطفي على الطلب المذكر لبن أن الأمر يتعلق بمصلحة أجنبية أخرى و ذلك بما المصطفي المذموم عليها في الطلب و الذي تتعارض كليا مع المصلحة المعتبر إلتزاما في معرض المصلحة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

		الرجوع بالبريد 12/09/2015 سجل 17 عدد 29 من 2015 الرجوع بالبريد 12/09/2015 سجل 14 عدد 115 من 2015 الرجوع بالبريد 12/09/2015 سجل 06 عدد 201 من 2015 الرجوع بالبريد 12/09/2015 سجل 06 عدد 201 من 2015 الرجوع بالبريد 12/09/2015 سجل 06 عدد 201 من 2015		
	الرجوع بالبريد 12/09/2015 سجل 17 عدد 29 من 2015 الرجوع بالبريد 12/09/2015 سجل 14 عدد 115 من 2015 الرجوع بالبريد 12/09/2015 سجل 06 عدد 201 من 2015 الرجوع بالبريد 12/09/2015 سجل 06 عدد 201 من 2015 الرجوع بالبريد 12/09/2015 سجل 06 عدد 201 من 2015	الرجوع بالبريد 12/09/2015 سجل 17 عدد 29 من 2015 الرجوع بالبريد 12/09/2015 سجل 14 عدد 115 من 2015 الرجوع بالبريد 12/09/2015 سجل 06 عدد 201 من 2015 الرجوع بالبريد 12/09/2015 سجل 06 عدد 201 من 2015 الرجوع بالبريد 12/09/2015 سجل 06 عدد 201 من 2015		

المادة الثانية. - يفوض حق نزاع الملكية إلى وكالة تهينة ضيفي أبي رفراف.
المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1437 (2 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الوافي لغيتيت.

نظام موظفي الإدارات العامة

«الباب الأول

«مهام الإدارة التربوية بالمدرسة الابتدائية

«المادة 2. - يتولى مهام مدير بالمدرسة الابتدائية :

- « - مديرو المدارس الابتدائية
- « - أساتذة التعليم الابتدائي
- « - موظفو قطاع التربية الوطنية المنصوص عليهم في المادة 92 من «المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003 المشار إليه «أعلاه، الذين استفادوا جميعهم من تكوين بسلك تكوين أطر «الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي «بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين واجتازوا بنجاح امتحان «التخرج من هذا السلك ؛»

«الباب الثاني

«مهام الإدارة التربوية بالثانوية الإعدادية

«المادة 3. - يتولى مهام مدير بالثانوية الإعدادية :

- « - مديرو الثانويات الإعدادية
- « - الحراس العامون بالثانويات الإعدادية
- « - المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون
- « - المفتشون التربويون
- «المادة 4. - يتولى مهام حارس عام للخارجية أو حارس عام «للداخلية بالثانوية الإعدادية :
- « - الحراس العامون للثانويات الإعدادية الذين قضوا ثلاث (3) «سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب :
- « - موظفو قطاع التربية الوطنية المنصوص عليهم في المادة 92 من «المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003 المشار إليه «أعلاه، الذين استفادوا جميعهم من تكوين بسلك تكوين أطر «الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي «بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين واجتازوا بنجاح امتحان «التخرج من هذا السلك ؛»

- « - أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي
- « - الملحقون التربويون
- « - ملحقو الاقتصاد والإدارة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4151.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كفاءات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 92 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4215.14 الصادر في 14 من ذي القعدة 1435 (10 سبتمبر 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة ولوج سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كفاءات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 10 و 12 و 13 و 18 و 19 من القرار رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) المشار إليه أعلاه :

«الباب الثالث

«مهام الإدارة التربوية بالثانوية التأهيلية

«المادة 5. - يتولى مهام مدير الثانويات التأهيلية :

« - مديرو الثانويات التأهيلية :

« - :

« - :

« - :

« - المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي :

« - الحراس العامون ورؤساء الأشغال :

«المادة 10. - يتولى مهام حارس عام للخارجية أو حارس عام

«للدخالية بالثانوية التأهيلية :

« - الحراس العامون للثانويات التأهيلية الذين قضوا ثلاث (3)

«سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب :

« - موظفو قطاع التربية الوطنية المنصوص عليهم في المادة 92 من

«المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003 المشار إليه

«أعلاه، الذين استفادوا جميعهم من تكوين بسلك تكوين أطر

«الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي

«بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين واجتازوا بنجاح امتحان

«التخرج من هذا السلك :

« - رؤساء الأشغال الذين قضوا ثلاث (3) سنوات :

(الباقى بدون تغيير.)

«الباب الرابع

«مقتضيات مشتركة

«المادة 12. - يتم إسناد مهام الإدارة التربوية

«غير أنه بالنسبة للمرشحين لتقلد مهام مدير أو مدير الدراسة

«أو رئيس أشغال أو حارس عام لأول مرة، فيخضعون إلى انتقاء أولى

«ولمقابلة تحدد معاييرها بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة

«بالتربية الوطنية.

«المادة 13. - إذا تساوى مجموع نقط مرشحين اثنين أو أكثر يفصل

«بينهم بواسطة الأقدمية العامة، ثم بواسطة الأقدمية في المنصب ثم

«نقط الأهلية، ثم نقل المؤهلات فالأكبر سناً، ثم ترتيب الاختيار.

«المادة 18. - إذا حصل تغيير في البنية التربوية للمؤسسة، نتج

«عنه تقليص في مناصب الإدارة التربوية، وترتب عنه فائض في الأطر

«المسندة إليها هذه المناصب، يتم تعيين هذه الفئة في منصب جديد

«لشغل مهام الإدارة التربوية، مع مراعاة وضعيتهم السابقة داخل

«نفس الجماعة أو المدينة أو في منصب تعليمي داخل نفس المدينة

«أو الجماعة.

«ويعفى من شرط الأقدمية الملائم لوضعيته

«الإدارية.

«المادة 19. - إذا بقيت مناصب شاغرة ضمن

«المنصوص عليها في مقتضيات هذا القرار وفي حالة استمرار شغورها،

«بعد تنظيم العملية السالفة الذكر، تقوم السلطة الحكومية المكلفة

«بالتربية الوطنية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بإسنادها

«مباشرة دون التقيد بشرطي الأقدمية والتدرج في تقلد مهام الإدارة

«التربوية المشار إليها ضمن مقتضيات هذا القرار.

المادة الثانية

«يتم على النحو التالي بالمادة 15 مكررة القرار رقم 583.07

«الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) المشار إليه أعلاه :

«المادة 15 مكررة. - يعفى من مهام الإدارة التربوية كل من صدرت

«في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبتي الإنذار والتوبيخ.

المادة الثالثة

«يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1020.16 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1437 (فاتح أبريل 2016) بترتيب المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين قصد منح التعويض عن المهام.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

بناء على المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية، كما تم تنميته، ولا سيما الفصل 5 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات كما تم تغييره وتنميته، لا سيما بالمرسوم رقم 2.12.746 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013) :

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتنميته.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

ترتب المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين في الصنف (أ) المنصوص عليه في الفصل 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981)، قصد منح التعويض عن المهام.

المادة 2

تحدد قائمة المهام التي تخول مزاولتها الحق في الاستفادة من التعويض عن المهام المشار إليه أعلاه كما يلي :

- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين : يتقاضى التعويض عن مزاولة المهام الممنوح لمديري الإدارات المركزية :

- الكاتب العام للمركز والمديرون المساعدون : يتقاضون التعويض عن مزاولة المهام الممنوح لرؤساء الأقسام بالإدارات المركزية.

المادة 3

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1437 (فاتح أبريل 2016).

الإمضاء : محمد مبديع.